

أهمية المقاصد في الاجتهاد القضائي

The importance of purposes in jurisprudence

بوفاتح الطيب¹

¹ جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر) ، t. boufataeh@lagh-univ. dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/15 تاريخ القبول: 2022/09/29 تاريخ النشر: 2022/10/15

الملخص:

الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي قام في كثير من جوانبه على البعد المقاصدي، لأن القضاء أساسه حفظ الحقوق والموازنة بين المصالح والمفاسد، ورفع الضرر، وهذا هو جوهر المقاصد، فلا يمكن تصور قضاء دون اعتبار للمقاصد، كما أن مجال القضاء يعتبر الجانب التطبيقي لعلم المقاصد عند تنزيل الأحكام في محالها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد - الاجتهاد - الاجتهاد القضائي.

Abstract:

Judicial jurisprudence in Islamic jurisprudence is based in many of its aspects on the objective dimension, because the judiciary is based on preserving rights, balancing interests and evils, and removing harm, and this is the essence of the objectives. To know the purposes when downloading the provisions in their place.

Keyword: purposes-diligence (ijtihad) -jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله حمدا يحقق المقصود، والشكر له شكرا يستجلب رضا المعبود، وأفصل الصلوات وأزكى التسليم على النبي المحمود، وعلى آله وأصحابه وذريته إلى وقت اليوم الموعود، أما بعد:

فإن المتصفح للتراث الأصولي وخاصة في باب الاجتهاد يلف أنّ اهتمام الأوائل بالمقاصد كان يدور على مسلكين: المسلك الأول: قصد إلى إبرازه تصريحاً، بحيث أفردوا بعضاً من مباحثه في مصنفات مستقلة كصنيع الإمام العز بن عبد السلام في مصالح الأنام، وأبو إسحاق الشاطبي في مدوّنه الموافقات تبييناً للمجتهد على أهمية المقاصد.

والمسلك الثاني: أشاروا إلى ضرورة اعتناء المجتهد بهذا النوع من الفن تلميحاً وتلويحاً،⁽¹⁾ بمقاصد الشريعة لا سيما في القضاء ومن جملة هؤلاء الملمحين أبو المعالي الجويني في برهانه حيث يقول: "ومن لم ينفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والتّواهيّ فليس على بصيرة في وضع الشريعة." "⁽²⁾

والإمام شهاب الدين القرافي إذ يقول: والقسم الآخر قواعد كلفة فقهية جليّة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشمّلة على أسرار الشّرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه. "⁽³⁾

(1) الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام، عبد المجيد الصغير، (بيروت، دار المنتخب العربي، ط: 1، سنة: 1994). ص: 398.

(2) البرهان، 1/295.

(3) أنوار البروق في أنواء الفروق، الشهاب القرافي، تحق: أحمد محمد سراج وعلي جمعة (القاهرة، مط: دار السلام، ط: 1، سنة: 2001/70).

وابن تيمية حيث يقول: " أن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، وإدراك الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم.. " (1)

واتفق العلماء قاطبة أن منصب القضاء منصب خطير، لا بد للمجتهد فيه من شروط جليّة في مقدمتها الدراية بمقاصد الشريعة الإسلامية، ويمكن القول إن الاجتهاد القضائي كان ولا زال متأثراً باعتبار المقاصد الشرعية، ولا أجازف أن قلت أن أغلب المذاهب الفقهية أعملت المقاصد بشكل ملحوظ برعاية المقاصد وتحقيقها، في أصولها وفي فروعها، والأمثلة على ذلك لا تعد ولا تحصى، وانسحب هذا التأثير الواضح بالمقاصد على التقعيد وعلى التفرع، وكذلك في الفتيا، وفي تنزيل الأحكام على الوقائع، وفي قيام الأحكام الشرعية، وفي الترجيحات الأصولية والفقهية، وغير ذلك من مسائل الاجتهاد في مجال القضاء وغيره.

وتكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- 1/ أهمية المقاصد في الاجتهاد القضائي وأثرها استنباط الأحكام الشرعية.
- 2/ مراعاة المصلحة المعتبرة في التطبيقات المعاصرة للاجتهاد القضائي.
- 3/ الاجتهاد فيما ليس فيه نص في إطار الأصول الشرعية بناء على مقاصد الشريعة.

وتتجلى أهداف هذا الموضوع في النقاط التالية:

- 1/ تحقيق مراد الشارع في الأحكام الشرعية من خلال الاجتهاد القضائي.
- 2/ الكشف عن بواعث اهتمام علماء الاسلام بقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الاجتهاد.

(1) مجموع الفتاوى، 20 / 567. نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، الحسيني، ص: 62.

3/ تقريب النظر حول علاقة القضاء بمقاصد الشريعة الإسلامية

4/ بيان مسالك العلماء في مجال الاجتهاد القضائي المقاصدي.

وأما الإشكال المرسوم في هذه البحث فهو كالتالي:

ما أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في الاجتهاد القضائي؟

وهل من شروط المجتهد أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة الإسلامية ليصح له النظر في أدلة الشرع أم لا؟ وهل القواعد الأصولية والقواعد الفقهية مجردة عن المقاصد أصبحت لا تفي بحاجياتها العلمية في ظل هذا التطور الذي تعيشه الأمة؟ وهل تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية شرط من شروط الاجتهاد القضائي؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالات رسمت خطة جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية علم المقاصد الشرعية، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة. المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: ماهية الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد. المطلب الثاني: مفهوم القضاء.

المطلب الثالث: شرط المقاصد في مجتهد القضاء.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لإعمال المقاصد في الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: قاعدة مقاصدية في النكاح. المطلب الثاني: قاعدة مقاصدية في الطلاق.

المطلب الثالث: قاعدة مقاصدية في الميراث.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية علم المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة.

1/ باعتبار التركيبية:

أ/ تعريف المقاصد لغة: المقاصد مشتق من الفعل قصد، ويطلق في اللسان على عدة معان نرسم منها ما يلي:

1/ استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل).

قال ابن منظور: "أي وعلى الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"¹

2/ الاعتماد والأُمُّ: فيقال قصد إلى الشيء إذا أُمَّ واعتمده.

3/ الاعتدال والتوسط: والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير.¹

¹ - لسان العرب، ابن منظور، يوسف خياط، (بيروت، دار لسان العرب) مادة: قصد، 96/3. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحق: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الفكر) سنة: 1979، 94/5. مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، تحق: نديم مرعشلي، (بيروت، دار الكتاب العربي) سنة: 1982، ص: 418. المصباح المنير، الفيومي، (بيروت، المكتبة العصرية) د. ت. ص: 260. مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، تحث: أحمد عبد الغفور عطار (ط: 2، سنة: 1402هـ) 542/2.

ب/ تعريف المقصد اصطلاحاً: هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة، وعدل واعتدال.²

ب/ تعريف الشريعة:

لغة: تطلق الشريعة على الطريقة والمنهاج، وتطلق أيضاً على مورد الماء الذي يشرب منه الناس.³

اصطلاحاً: عرفها التهانوي بقوله: هي الإلتزام بالتزام العبودية.⁴

2/ باعتبار الثبينة والعلمية:

تعريف المقاصد الشرعية: تباينت تعاريف المعاصرين في ضبط حقيقة المقاصد الشرعية على عدة اتجاهات نجملها فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أن المقاصد الشرعية هي الغايات والأسرار من رواء تشريع الأحكام، وهذا النظر ترسمه الحدود التالية:

¹ - لسان العرب، 96/3.

² - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بن زغبة عز الدين (القاهرة، مط: دار الصفوة، ط: 1، سنة: 1996) ص: 39.

³ - معجم مقاييس اللغة، 62/3. الصحاح، الجوهري، تحق: أحمد عبد الغور عطار (مصر، مطابع الكتاب العربي) مادة: شرع، 1236/3.

⁴ - كشف اصطلاحات الفنون، التهانوي، (بيروت، لبنان) دار: خياط، 791/3.

1/ **علال الفاسي:** "المراد بالمقاصد الشرعية الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها." ¹

2/ **د. الريسوني:** "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد." ²

3/ **د. بن زغبة:** "علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها." ³

4/ **د. عمر بن صالح:** "هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها." ⁴

5/ **د. الحسيني:** "إنها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب." ⁵

الاتجاه الثاني: يرى أنها المعاني والأحكام من وراء تشريع الأحكام، وهذا النّظر تقرره الحدود التالية:

-
- 1 - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 5، سنة: 1993) ص: 07.
 - 2 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (مط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 4، سنة: 1995) ص: 19. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني (الدار البيضاء، مط: مطبعة النجاح الجديدة، د. ط، سنة: 1996) ص: 13.
 - 3 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بن زغبة عز الدين، ص: 45.
 - 4 - مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح (الأردن، مط: دار النفائس، ط: 1، سنة: 2003) ص: 89.
 - 5 - نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، الحسيني (مط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، سنة: 1995) ص: 119.

1/ الشيخ الطاهر بن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.¹

2/ د. يوسف القرضاوي: هي الحكم التي تطلب من وراء تشريع الأحكام.²

3/ د. مسعود اليوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد.³

4/ د. نور الدين الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أو مصالح كلية.⁴

الاتجاه الثالث: يرى أنما عين المصالح والمضار، وهذا النظر ترسمه الحدود التالية:

1/ د. يوسف العالم: هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار.⁵

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحق: محمد الطاهر الميساوي (الأردن، مط: دار النفائس، ط: 2، سنة: 2001) ص: 251.

² - دراسة في فقه المقاصد الشرعية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د/ يوسف القرضاوي (القاهرة، مط: دار الشروق، ط: 3، سنة: 2008) ص: 20.

³ - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مسعود اليوبي (الرياض، مط: دار الهجرة، ط: 1، سنة: 1998) ص: 37.

⁴ - علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (الرياض، مط: مكتبة العبيكان، ط: 1، سنة: 2001) ص: 17.

⁵ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم (مط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 2، سنة: 1994) ص: 79.

2/ د. عبد العزيز بن علي بن ربيعة: هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً، أو يدفع عنهم ضرراً.¹

3/ د. مصطفى بن كرامة: الغايات التي تقصد من وراء الأفعال، والمراد بالغايات هنا المصالح والمفاسد ذاتها.²

4/ د. محمد بكر إسماعيل: هي المصالح العاجلة والآجلة التي أَرادها الله عز وجل في الإسلام وأخذهم بشريعته.³

الاتجاه الرابع: يرى أنها الباعث من وراء تشريع الأحكام الشرعية، وهذا النظر يمثله تعريف:

د. لخصر لخضاري: هي بواعث تشريع الأحكام تفضلاً منه سبحانه وتعالى.⁴

المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية: تنقسم المقاصد على اعتبارات تقريرها كالتالي:⁵

¹ - علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن علي بن ربيعة (الرياض، مط: مكتبة الملك فهد، ط: 1، سنة: 2002) ص: 21.

² - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة (الرياض، مط: مكتبة الملك فهد، ط: 1، سنة: 1999) ص: 34.

³ - مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل (مط: إدارة الدعوة والتعليم، د. ط، سنة: 1428هـ) ص: 18.

⁴ - الإمام في مقاصد رب الأنام، د/ الأخضري (الجزائر، مط: دار المختار، ط: 1، سنة: 2010) ص: 159.

⁵ - طرق الكشف عن المقاصد، نعمان جعيم، (الأردن، دار النفائس، ط: 1، سنة: 2002.) ص: 26. علم مقاصد الشارع، ص: 117. مقاصد الشريعة، البيوي، ص: 179. علم المقاصد الشرعية، الحادمي، ص: 71. المقاصد العامة، ص:

1/ باعتبار شموليتها لمقاصد الشارع: ونتقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاث مقاصد:

أ/ المقاصد العامة: وهي الحكم والمعاني التي لاحظها الشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، ويندرج فيها أوصاف التشريع من يسر وسماحة وفطرة ونحوها...

ب/ المقاصد الخاصة: وهي الحكم والمعاني الملحوظة للتشريع في باب واحد من أبواب التشريع، كمقاصد الشارع في العبادات، أو المعاملات، أو العقوبات...

ج/ المقاصد الجزئية: وهي الحكم والمعاني التي راعاها التشريع عند كل حكم من أحكامه عند تشريع الأحكام الشرعية.

2/ باعتبار آثارها في الأمة: وهي بهذا الاعتبار تنوع إلى ثلاثة أقسام:

أ/ المقاصد الضرورية: هي التي يختل نظام الحياة باختلالها، ويترتب على مسها فساد عظيم، فتكون حياة الناس شبيهة بحياة البهائم، وعلى الصورة التي لم يردها الشارع الحكيم.

ب/ المقاصد الحاجية: وهي المحتاج إليها في تكوين نظام الأمة وقوامها، بحيث إذا فقدت يقع الناس في ضيق ومشاق.

ج/ المقاصد التحسينية: وهي المقاصد التي تكتمل حياة الناس بها، وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، بحيث لو فقدت لم تؤثر على نظام الأمة واستقرارها.

3/ باعتبار تعلقها بعموم الأمة: ونتقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ/ المقاصد الكلية: وهي المقاصد العائدة إلى عموم الأمة، كحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ مقصد الدين من الزوال، بما يخدم مصالح الأمة.

ب/ المقاصد الجزئية: وهي المقاصد العائدة على آحاد الأفراد أو الجماعات، كتشريع المعاملات المالية ونحوها.

4/ باعتبار القطعية والظنية: وهي ثلاثة أنواع:

أ/ المقاصد القطعية: وهي الثابتة بالنص القطعي أو الاستقراء، أو دل عليها العقل على صلاحيتها، وتكون ثابتة وظاهرة ومنضبطة ومطردة.

ب/ المقاصد الظنية: وهي المقاصد التي دل عليها دليل ظني من الشرع أو العقل لتحصيلها، بما يحقق منفعة ومقصدا شرعيا.

ج/ المقاصد الوهمية: وهي التي تصادم أصول قطعية، ويتوهم أنها تحقق مصلحة شرعية، في مقابل تحصيلها لمفسدة عظيمة.

5/ باعتبار ارتباطها بحظ المكلف: وهي نوعان:

أ/ المقاصد الأصلية: وهي المقاصد المقصودة بالقصد الأول، أو هي المقاصد التي شرعت ابتداء، كالحفاظ على الكليات الخمس...

ب/ المقاصد التبعية: وهي المقاصد المقصودة بالقصد الثاني، وغالب هذه المقاصد منحصر في الحاجيات والتحسينيات.

المبحث الثاني: ماهية الاجتهاد القضائي.

مجتهد القضاء يختلف عن بقية المجتهدين من حيث الشروط والأحكام والأحوال، حتى أُلّف بعضهم كتاباً في هذا الشأن¹ كما سيأتي معنا.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

الاجتهاد لغة: الجهد بالفتح أو الضم الطاقة والوسع.²

مأخوذ من الجهد، بالضم على لغة الحجاز، والفتح لغة غيرهم، ومعناه الوسع والطاقة، وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً، من باب نفع، إذا طلب وبلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر جهداً، إذا بلغ منه المشقة ومنه جهد البلاء.³

الاجتهاد اصطلاحاً: تباينت تعاريف الأصوليين للاجتهاد، وهذا راجع لطبيعة تبلور وتقييدها حتى تميز عن غيرها ولعلنا نكتفي بأشهر التعاريف في هذا الشأن.

تعريف الإمام الغزالي: " الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب".⁴

ولعل أجمع تعريف هو للإمام الزركشي: " هو بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي عن طريق الاستنباط".⁵

1 - القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.

2 - الشيرازي، تاج العروس، دار صادر بيروت، ط4، 1386 هـ، 1966 م، ج2 ص330.

3 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ج 1 ص 521.

4 - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط1، 1356 هـ، 1937 م، ج1 ص 101.

5 - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر، ط2، 1413 هـ، 1993 م، ص 342.

المطلب الثاني: مفهوم مجتهد القضاء.

اختلف الفقهاء في تعريف القضاء بناء على اختلاف تصورهم له، فمنهم حصروه في فصل الخصومات والنزاعات، ومنهم من جعله عاما في الخصومات وغيرها، ولعلي اكتفي بالرأي الذي عمم معنى القضاء كما سيأتي معنا.

القضاء لغة:

قال ابن فارس: " القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته".¹

القضاء اصطلاحا: عرفه بعضهم بأنه: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام".²

وقد اشترط العلماء شروطا معتبرة للقاضي اتفقوا على بعضها منها أن يكون عاقلا بالغاً حراً مسلماً سمعاً بصيراً ناطقاً، واختلفوا في اشتراط العدالة، والذكورة، والاجتهاد³، والذي يهمنا في هذا البحث شرط الاجتهاد هل هو شرط في صحة القضاء أم أنه شرط كمال فذهب إلى المذهب الأول المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ وبعض الحنفية⁷ يقول القاضي ابن رشد رحمه الله: " واختلفوا

1 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق: ج 5 ص 99.

2 - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406هـ - 1986م، ج 1 ص 11.

3 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، ج 4 ص 243.

4 - المصدر نفسه: ج 4 ص 243.

5 - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط 3، 1412هـ، 1991م، ج 11 ص 95.

6 - البهوتي، كشف القناع، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ودون تاريخ نشر، ج 6 ص 295.

7 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ، 1986م، ج 7 ص 3.

في كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعي: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب. وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامي، وهو ظاهر ما حكاه جدي - رحمه الله عليه - في المقدمات عن المذهب؛ لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة. ¹ مع اشتراط وصف الاجتهاد عند المالكية: هو الذي عليه عامة أهل المذهب، لكن المعتمد والأصح عندهم أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد. ²

المطلب الثالث: شرط المقاصد في مجتهد القضاء.

مع اختلاف العلماء في بعض شروط المجتهد، ذهب فريق من العلماء المحققين إلى اشتراط التمكن من مقاصد الشريعة الإسلامية كشرط أساسي في شروط القاضي المجتهد حتى يكون مؤهلاً للنظر في مختلف القضايا التي تعرض عليه، فبالمقاصد تحفظ الحقوق وتصان، وتحقق المصلحة التي من أجلها شرعت الأحكام.

أولاً: من العلماء المتقدمين. نذكر بعضهم على سبيل المثال لا الحصر.

- أولهم إمام الحرمين الجويني (478هـ) أول من عبر بكلمة مقصد، وأول مقسم للمقاصد ³ يقول رحمه الله تعالى: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة". ⁴ وقد جعلها الإمام الشاطبي أحد الطرق للكشف عن المقاصد: "عندما تناول مباحث الأمر والنهي، اعتمد كثيراً، كعادته على المقاصد، ورجح بها آراءه الأصولية في الموضوع. من ذلك اعتماده على ما هو مسلم عند العلماء

¹ - مصدر سابق: ج 4 ص 243.

² - الدسوقي، الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 4 ص 129.

³ - الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق: ص 34.

⁴ - الجويني، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج 1 ص 101.

من تقسيم المصالح والأحكام الشرعية إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، للقول بأن الأوامر والنواهي الشرعية، ليست ذات درجة واحدة، وليست في الأهمية سواء: "فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد ومثل لهذا بما هو معلوم من تقديم الدين على النفس، وتقديم النفس على العقل. ونتيجة هذا، أن على المكلف في نفسه، وعلى المجتهد في اجتهاده، أن يراعي هذا الترتيب، وهذا التفاوت، في فهم الأوامر والنواهي الشرعية، قصد إنزال كل شيء منزلته، وتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وإعطاء الأولوية لما يستحقها. وأما إذا أهملنا هذا النظر -وقد اعتبره الشارع- فإننا سنقع في أغلاط جسيمة وجرح كثير، فضلا عن مخالفة هدي الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه فليست الأوامر الشرعية بنفس الدرجة وتعطي نفس الحكم، وكذلك الشأن في النواهي. وحتى بالنسبة للأوامر التي تفيد الوجوب، والنواهي التي تفيد التحريم، ليست على درجة واحدة. فالواجبات الشرعية درجات، والمحرمات كذلك."¹

- ثانيهم الإمام الغزالي (505هـ) وقد عرف رحمه الله بتخفيفاته في شروط الاجتهاد² وهذا لم يمنعه من اشتراط الاحاطة بالمقاصد لتحقيق مراد الشارع لبلوغ درجة الاجتهاد فيقول في هذا الشأن: "من لوازم منصب الاجتهاد... فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيدده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة

¹ - الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق: ص 159.

² - الغزالي، المستصفى، مصدر سابق: ص 344.

ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه. ¹

- ثالثهم الإمام الشاطبي (790هـ) وكان أكثر الأئمة تصريحاً وتوضيحاً لهذه المسألة، بل واعتبرها ركن ركين وأساس متين في أهلية الاجتهاد القضائي وغيره حيث يقول رحمه الله تعالى: " ويرى الشاطبي أن درجة الاجتهاد إنما تحصل من اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وهو شرط لم يذكره أغلب علماء الأصول، مع أنه الذي يتفق مع ما قاله الشافعي من وجوب ملاحظة المجتهد القواعد الكلية أولاً، وتقديمها على الجزئيات... ².

ثانياً: من العلماء المتأخرين.

في مقدمتهم العلامة الطاهر بن عاشور الذي نص صراحة أنَّ المجتهد محتاج إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء، ونحاً نحوه كوكبة من المعاصرين منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف³، والشيخ محمد الخضري بك⁴، والعلامة محمد أبو زهرة⁵، والدكتور يوسف القرضاوي⁶، والدكتور محمد مصطفى الزحيلي⁷، قال العلامة الطاهر ابن عاشور في هذا الشأن: " وبعد هذا فالفقيه محتاج إلى

1 - الغزالي، المستصفى، مصدر سابق: ص344.

2 - من كلام المحقق لكتاب الموافقات، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417، هـ/ 1997م، ص 52 من المقدمة.

3 - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر دار القلم، ط8، 217.

4 - محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، دون طبعة، 1389هـ، 1966م، ص 369.

5 - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 370.

6 - يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، ط1، 1417هـ، 1996م، ص 43 وما بعدها.

7 - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م، ج2 ص 292.

معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وفي تصارييف الاستدلال".¹ وقال العلامة الزحيلي: " ويدخل في علم أصول الفقه معرفة مقاصد الشريعة العامة التي تنير الطريق عند استنباط الأحكام، حتى لا يجمد العقل والفكر على الظاهر، وحرفية النص، وقطعه عن سائر النصوص التي تحدد أسرار الشريعة وغاياتها العامة، مما يساعد على تحديد المراد من النصوص، وترجيح أحد المعاني التي تتفق مع المقاصد دون غيرها، وسبق في الجزء الأول بيان مقاصد الشريعة، وأنها تنحصر في تحقيق مصالح الناس، بجلب النفع لهم ودرء المفاسد عنهم، وتدور على حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال".²

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لإعمال المقاصد في الاجتهاد القضائي.

اهتم العلماء قديما وحديثا بعلم المقاصد، وجعلوها سبيلا للوصول للحكم الشرعي استنباطا وتنزيلا ولعلي أقف عند بعض القواعد المقاصدية التي كانت سببا للترجيح في بعض الاجتهادات القضائية في بعض أبواب الفقه.

المطلب الأول: أمثلة في باب النكاح.

النكاح شرع لغاية عظمى وهدف أسمى ومقاصد جلييلة من أبرزها الديمومة والاستقرار وكل نكاح لا يحقق هذه المعاني التي أرادها الشارع الحكيم يعتبر من الأنكحة الفاسدة التي تنافي مقصد الزواج العظيم.

¹ - الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون طبعة: 1425 هـ - 2004 م، ج3 ص 49.

² - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2 ص 292.

المسألة الأولى: مقصد الدوام والاستمرار من النكاح.

وبهذا المقصد تبطل كل الأنكحة المؤقتة من نكاح المتعة ونكاح التحليل والنكاح بنية الطلاق وغيرها من الأنكحة التي تنافي هذا المقصد العظيم من تشريع الزواج، لأن من قواعد المقاصد قاعدة تقول (أن الأصل في الأبضاع التحريم)، ولا يستباح منها شيء إلا ما دلّ الدليل على جوازه، وما سوى ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم وعلى مدعي الجواز الدليل، ولا دليل على جوازه كما إن حفظ العرض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها، وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويذم، ومحل المرأة، فهي في الأصل محرمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلا بعقد النكاح الصحيح.¹ فالقاضي المجتهد يبطل كل أنواع الأنكحة التي يتخلف منها هذا المقصد الشرعي الذي يعتبر ركيزة في استقرار الأسرة المسلمة.

المسألة الثانية: مقصد السكن في النكاح.

كما في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}،² والمراد به السكن الكامل بين الزوجين، بما تحمله هذه الكلمة من معنى، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، والفكر لكل من الزوجين³، فالقاضي المجتهد يمنع كل نكاح يززع الرابطة الزوجية التي أساسها السكن والسكنة والمودة والرحمة، ونستشف هذا النص النبوي الذي يحذر من الشقاق والضرر وقطيعة الرحم التي تلحق بالعلاقة الزوجية فعن الشعبي، سمع

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 193.

² - الروم: 21

³ - صالح بن عبد العزيز، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ، ص71.

جابر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»¹.

المطلب الثاني: أمثلة في باب الطلاق.

- **المقصد من تشريع الطلاق:** إذا فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضررا مجردا، بإلزام الزوج والنفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فافتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه، كما هو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى، فالطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة²،

فانحلال آصرة النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج، وبطلاق الحاكم، وبالفسخ. والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضرر عند تعمُّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح،³ وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} ⁴ في المقابل قد يتهور بعض الأزواج في التسرع لإيقاع الطلاق دون تروي ولا تقوى من الله عزَّ وجل، وبعضهم يوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد، مستعجلا أمرا قد جعل الله له فيه أناة فهل هذا الطلاق يقع أم لا؟

1 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: 5108 ج 7 ص 12.

2 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا دمشق، ط4، دون سنة نشر، ج9 ص 6875.

3 - الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: ج3 ص 446.

4 - البقرة: 229.

- ترجيح مقصدي للطلاق الثلاث بلفظ واحد:

تكلم العلامة ابن عاشور حول هذه المسألة بنظرة مقاصدية ساعدته على الترجيح بين المذاهب الفقهية مبينا أن القصد الإلهي من تعدد الطلاق التوسعة على الناس... والحكمة والمصلحة من هذا التشريع، أن التلفظ بالثلاثة في المرة الواحدة لا يجعلها في الواقع ثلاثة، وإنما هي واحدة. فلا يعاقب بالتفريق بينه وبين زوجته، وإن تصرف تصرف الحمقى، أو كان من الكذابين، وقضاء عمر لا يلزم العمل به. وذهب عدد من الأئمة الفقهاء إلى أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة. وهذا هو الأرجح من جهة النظر والأثر".¹ وقال وهبة الزحيلي: " فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية يجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيرا على الناس، وصونا للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصا ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتحاول الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالبا التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذا للحل، ومراجعة الزوجة".²

المطلب الثالث: أمثلة في باب الميراث.

للميراث مقاصد جمة حفظت بها الحقوق لأصحابها، قد رعاها الشارع الحكيم حتى قبل وفاة الموروث، من أمثلة ذلك إبطال بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بالورثة، وحتى الوارث يعامل بنقيض قصده إذا استعجل الميراث بغير

¹ - الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: ج2 ص 192 وما بعدها

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9 ص 6935.

– تقديم الأنفع والأصلح للورثة: يقول صاحب الهداية ليس من الإحسان أو من المعروف أن يعيش المرء في نعم الله تعالى ويترك ورثته يموتون بعده جوعاً¹، ومن أسباب تقوية آصرة النسب والقربة ما أوجبه الله من الميراث،² وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما ظن أن نفسه مرض الموت وأراد أن يتصدق بجميع ماله فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في حدود الثلث وهو كثير وعلل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإرشاد والموازنة بين أمور الدنيا والآخرة فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مرضت بمكة مرضاً، فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»³، فوازن الرسول الأعظم صلوات ربي وسلامه عليه بين التبرع الذي فيه أجر ومثوبة، وبين الضرر الذي سيخلق أبناء هذا المتبرع إذا تركهم بلا مال يسألون الناس، فحافظ الإسلام على حقوق الورثة حتى قبل وفاة مورثهم.

– المعاملة بنقيض المقصود الفاسد:

والقاضي المجتهد ينظر في القضايا ويحكم على الفعل أو التصرف بناء على النظر المقاصدي في المكلف، بمعنى: أنه يجتهد في التفتيش عن مقصود المكلف في تصرفه وفعله، فإن المكلف قد يلجأ إلى فعل فاسد يتوصل به إلى مقصوده، ولأجل ذلك يرتكب الحرم ويتخذ ما لم يشرعه الله من

¹ – الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ج4 ص906.

² – الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ج2 ص351.

³ – أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم الحديث: 6733، ج8 ص150.

وسائل وأسباب ليحقق مقصوده الفاسد،¹ فيجب على القاضي المجتهد أن يعامله بنقيض قصده، إذا ظهر قصده الفاسد، وهذه القاعدة من قواعد المقاصد التي تساعد القضاء في القمع وسد الذرائع وتحريم الحيل.² ومن أمثلة ذلك لو قتل إنسان مورثه، فيحرم القاتل من الميراث عند الجمهور³ ولعلماء المالكية نظرة مقاصدية أخرى أن الذي يمنع الميراث هو القتل العمد والعدوان، فمن قتل مورثه عمداً، لم يرث من ماله ولا ديته، ولم يحجب وارثاً. فإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية، وحجب غيره، وسبب الخلاف معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي.⁴

- وكذلك لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً بلا رضاها، وهو في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترثه في الاجتهاد الحنفي والمالكي والحنبلي، لدلالة مرض الموت على أن قصده حرمانها من الإرث، فيرد قصده عليه، فيجب على القاضي أن يحكم لمثل هذا المقصد السيئ، معاقباً برد عمله عليه، وحرمانه ثمرة بتوريثها منه.⁵

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن أن نرصد أهم النتائج التي توصلت وهي ما يلي.

- أن الاجتهاد القضائي قام في جوانب كثيرة معتمداً على المقاصد واعتبارها كما قرره جمع من أهل العلم
- المتأمل في المذاهب الفقهية يلاحظ تأثرها برعاية المقاصد وتحقيقها، في أصولها وفي فروعها.

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ج1 ص414.

² - المرجع نفسه: ج1 ص415.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج7 ص 5719.

⁴ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق: ج4 ص144.

⁵ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ج1 ص416.

- أهمية المقاصد الشرعية في حفظ وحماية حقوق الناس خاصة في مجال القضاء.
- تنزيل الأحكام على الوقائع يحتاج إلى بعد مقاصدي لتحقيق مراد الشارع الحكيم.
- ضرورة اشتراط التمكن من ناصية مقاصد الشريعة حتى يكون القاضي المجتهد مؤهلاً للنظر والاجتهاد.
- كثير من المسائل الفقهية المختلف فيه، كان الترجيح فيها من طرف الفقهاء بالمقاصد.

المصادر والمراجع

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث — القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.
- الإمام في مقاصد رب الأنعام، د/ الأخضرى (الجزائر، مط: دار المختار، ط: 1، سنة: 2010)
- أنوار البروق في أنواء الفروق، الشهاب القراني، تحق: أحمد محمد سراج وعلي جمعة (القاهرة، مط: دار السلام، ط: 1، سنة: 2001)
- البهوتي، كشف القناع، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ودون تاريخ نشر
- الجويني، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت —
- دراسة في فقه المقاصد الشرعية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د/ يوسف القرضاوي (القاهرة، مط: دار الشروق، ط: 3، سنة: 2008)
- الدسوقي، الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، 1993م.

- الشيرازي، تاج العروس، دار صادر بيروت، ط4، 1386هـ، 1966م
- صالح بن عبد العزيز، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ
- الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
- الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون طبعة: 1425 هـ - 2004 م.
- طرق الكشف عن المقاصد، نعمان جعيم، (الأردن، دار النفائس، ط: 1، سنة: 2002).
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر دار القلم، ط8.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (الرياض، مط: مكتبة العبيكان، ط: 1، سنة: 2001)
- علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن علي بن ربيعة (الرياض، مط: مكتبة الملك فهد، ط: 1، سنة: 2002)
- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط1، 1356هـ، 1937م، ج1
- الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام، عبد المجيد الصغير، (بيروت، دار المنتخب العربي، ط: 1، سنة: 1994).

- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني (الدار البيضاء، مط: مطبعة النجاح الجديدة، د. ط، سنة: 1996)
- القراني، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة (الرياض، مط: مكتبة الملك فهد، ط: 1، سنة: 1999)
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ، 1986 م
- كشف اصطلاحات الفنون، التهانوي، (بيروت، لبنان) دار: خياط
- لسان العرب، ابن منظور، يوسف خياط، (بيروت، دار لسان العرب)
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 370.
- محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، دون طبعة، 1389 هـ، 1966 م
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م.
- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، تحت: أحمد عبد الغفور عطار (ط: 2، سنة: 1402 هـ).
- المصباح المنير، الفيومي، (بيروت، المكتبة العصرية)

- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، تحق: نديم مرعشلي، (بيروت، دار الكتاب العربي) سنة: 1982.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (مط: دار الغرب الإسلامي، ط: 5، سنة: 1993) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (مط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 4، سنة: 1995)
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحق: محمد الطاهر الميساوي (الأردن، مط: دار النفائس، ط: 2، سنة: 2001)
- مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل (مط: إدارة الدعوة والتعليم، د. ط، سنة: 1428هـ)
- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح (الأردن، مط: دار النفائس، ط: 1، سنة: 2003)
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مسعود اليوبي (الرياض، مط: دار الهجرة، ط: 1، سنة: 1998)
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بن زغبة عز الدين (القاهرة، مط: دار الصفوة، ط: 1، سنة: 1996)
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم (مط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 2، سنة: 1994)
- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحق: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الفكر) سنة: 1979.
- من كلام المحقق لكتاب الموافقات، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417، هـ/ 1997م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، الحسني (مط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، سنة: 1995)

- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا دمشق، ط4، دون سنة نشر.
- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، ط1، 1417هـ، 1996م.

